والعقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق
او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ
اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه باعانته
وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون انشائية معنى بان تخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد
بها الاخبار عن المبتدأ مع كونها انشائية معنى يحتاج الى تأويل بقوله يستحق
لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التأويل فيكون
المبتدأ والخبر انشائية معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل
نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم
يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف
النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعيد بن زيد رض اتفقا
على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر
ما رواه عن النبي عم اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري و
الباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه
نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد
الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق
تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم
القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للابتداء لا التكليف ابتلاء
للجزاء ومثله واقع كما قال عم في حديث آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح
فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال تع
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم
الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه
لتحميل شيء لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا
استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار
لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار
لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب

عن الحديث

عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من
تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من اخذ من الارض
شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية وهذه الجملة اخبار ويجوز ان يكون
انشاء معنى والخسف غموض ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار
بان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التأويل لان مدرك
ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة
يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب
لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من
كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة
يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا
للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون
غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند
رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان يكون ذا دراهم والفقير اعم منه
او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله
من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله
ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع ويأخذ البيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كساير الغرماء
فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته
ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق
وبعضهم اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج
عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا
لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق
بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا
في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رض وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مستجا

Copyright [illegible] University